

المحاضرة الأولى من مادة الفقه

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين بالله تعالى ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله تعالى فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
ثم أما بعد،،

كتاب الصيام

الصيام لغة هو الإمساك " إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا " [مريم: ٢٦] أي إمساك عن الكلام .
في الاصطلاح : هو إمساك مخصوص في زمن مخصوص مع النية عن الطعام والشراب والشهوة من طلوع الشمس إلى غروبها .

إمساك مخصوص: عن أشياء معينة ، زمن مخصوص : وقت معين

- وصوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر: " بني الإسلام على خمس .." وقد سبق
- وصيام رمضان افترض في السنة الثانية من الهجرة ، وقد صام رسول الله تسع رمضانات - إجماعاً

يجب صوم رمضان بثلاث حالات :

١- برؤية هلاله على جميع الناس لقوله تعالى: "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" [البقرة: ١٨٥] وقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" متفق عليه

٢- **ياكمال شعبان**: قال في الشرح: ولا نعلم فيه خلافا
رؤية الهلال لها طريقة فلكية بالرؤية وهي تكون عند نقطة الغروب الشمس ينظر الرائي إلى مستطيل عرضه ثماني درجات فلكية وطوله خمس درجات يأخذ هذا المستطيل الهلال فيطلع ويغرب في هذا المستطيل وزمن شروقه وغروبه دقائق فإذا ظهر في هذه الدقائق تكون علامة على بداية الشهر وإن لم يظهر فذلك علامة على أنه تنمة للشهر الذي قبله ومن شروط هذه الرؤية أن تكون في منطقة عالية حتى لا يحتجب الهلال عن الرؤية بالمرتفعات (لا حاجز بيني وبين رؤيته)

٣- **حال دونهم وبين مطلع غيم أو قتر (غبار) ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا** بنية رمضان ،
وهذه الحالة فيها خلاف بين العلماء

وهذا المذهب - الذي عليه الحنابلة- أنه إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر يُصام احتياطا من رمضان وجوبا، واستدلوا على ذلك بأدلة منها

* حديث ابن عمر "فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا له"
أخذوها من التقدير أي التضييق

ضيقوا له العدة من قوله تعالى " وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ " [الطلاق ٧] أي ضيق عليه رزقه، وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوما

وكان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً وهو راوي الحديث وعملوا به تفسيراً له، وهو قول عمر وابنه وعمرو بن العاص و وأبي هريرة وأنس عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين

هذه هي أدلة الحنابلة وهذا هو المذهب الحنبلي

إلا أن المسألة فيها خلاف قوي والجمهور على خلاف ذلك

- أليس هذا هو يوم الشك؟! الحنابلة فرقوا بينه وبين يوم الشك،

فقالوا أن يوم الشك هو إذا لم يظهر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولم يحل والجو صحو إذن هذا هو يوم الشك ..

- أما لو كان هناك غيم أو قتر فلن نسميه يوم الشك ولكن نسميه يوم احتياط رمضان إذن عند الحنابلة يوم الشك هو اليوم الثلاثين من شعبان الصحو، وهذا التفريق لن تجده في غير هذا المذهب،

- باقي المذاهب لم يفرقوا بل قالوا إن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان مطلقاً سواء وجود غيم أو قتر أو لا

والحنابلة فرقوا واضطروا للتفريق بسبب حديث ابن عمر وبسبب تفسير " فاقدروا له " أي تسعة وعشرون، إلا أن نقد هذا الكلام بأن في بعض هذه الروايات " فاقدروا له وأتموا شعبان ثلاثين يوماً " هذا نص صريح

فكلمة اقدروا له هي تفسير نبوي ولا نستطيع أن نردها للراوي

- إذن الراجح أنه لا يُصام وهي الرواية الثانية (لا يجب صومه) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ولا أصل للوجوب في كلامه وهو مذهب الجمهور

قال الشيخ تقي الدين: " هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ولا أصل للوجوب في كلامه ولا كلام أحد من أصحابه فعليها يُباح صومه، على هذه الرواية يُباح ولكن على تفسير الجمهور أنه من يوم الشك يأخذ حكم يوم الشك .

اختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم في الهدى (زاد المعاد) وما نُقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب لا الوجوب، إنما نُقل عنهم الفعل وقول بعضهم :

" لأن أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوما من رمضان "

أي يصومونه استحبابًا والراجح أنه من يوم الشك

وعنه رواية ثالثة : " الناس تبع للإمام " قوله صلى الله عليه وسلم :

" صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون " رواه أبو داود وزيادة " وفطركم يوم تفطرون "

هذه الرواية هي رواية راجحة، وكذلك الرواية الثانية راجحة أيضا،

ولكن الرواية الثالثة تقول أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولو الحاكم حكم في مسألة رفع الخلاف بين المسلمين خصوصا في المسائل العامة التي تجمع الناس كالصوم مثلا، فأحدهم يأخذ باتحاد المطالع وآخر يأخذ باختلاف المطالع والبعض يأخذ بصيام الحنابلة في يوم الشك أو يوم الصحو وغير ذلك..مذاهب كثيرة،

ولكن إذا قال الإمام " صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون "

هذه أعياد عامة فلا يصح أن يأتي بعض الناس يقول هذا يوم عيدنا

وأنتم عيدكم غدا ، المقصود من الأعياد تجميع المسلمين،

فأكثر العلماء على أن حكم الحاكم في هذه المسائل يرفع الخلاف

مثلا الرؤية هنا في مصر رؤية منضبطة لو فرضنا - هم يأخذون برؤية سبعة مطالع -

لو طلع الهلال في مطلع واحد فقط يقرون الصيام حتى لو خالف ذلك الدول العربية

هل يمكن رؤيته في المطالع السبع؟ نعم ويتم التقرير بالفاكس للجنة الرئيسية بجلوان،

فلو ظهر في مرصد واحد يأخذون بظهور وإن لم يظهر في السبعة يتمون شعبان ثلاثين يوماً .
 ويعتمدون في ذلك الرؤية الفلكية- وليس الحساب الفلكي- بالتلسكوب وليس الرؤية المجردة بالعين
 ولا يبيحون الرؤية لأي أحد، كل هذه مسائل خلافية يندرج تحتها حكم الحاكم يرفع الخلاف فيها،
 بخلاف السعودية يبيحون الرؤية للأشخاص ويدلون في المحكمة بهذه الشهادة
 وإذا اعتمدوا هذه الشهادة مع وجود حسابات فلكية تعضد هذه الشهادة يقرون الصوم
 بصرف النظر عن المذهب ولكن حكم الحاكم فيها يرفع الخلاف بين المسلمين كبقية الأقطار،
 كيف كان الناس يصومون في الأزمنة الماضية؟ فيهم الشافعية والحنابلة وفيهم المالكية
 وكل واحد من هذه المذاهب له مسألة مختلفة عن الأخرى في الصيام
 الشافعية يختلف عن الجمهور باختلاف المطالع
 الحنابلة يختلف عن الجمهور بصيام يوم غيم أو قتر، وغير ذلك من كل مسألة لها مذاهب،
 فالمسلمون يتحدون في هذه المسائل العامة ويدخلون تحت أن حكم الحاكم يرفع الخلاف
 كما قرر ذلك الإمام النووي في كتابه المجموع حيث قال:

" حكم الحاكم في هذه المسائل يرفع الخلاف بين المسلمين "

الحاكم هو من يقوم مقام فروض الكفايات ، بغض النظر عن من يكون هذه الشخصية،
 فمن الممكن ألا يكون شخصية اعتبارية بل هيئة كهيئة الإفتاء مثلا متخصصة في سد فروض الكفاية
 كروية الهلال وطلوع الأشهر.. ، وهي تقوم على القواعد الشرعية –
 بغض النظر عن الخلاف الموجود فيها- فتعتبر هي القائمة في هذا الباب ..

الأحكام التي تتعلق بهذا اليوم

(١) "ويجزئ إن ظهر منه" ما معنى هذا الكلام؟

الحنابلة اضطرت بعد أن تقول أن يوم الثلاثين إن حال دون مطلعته غيم أو قتر أن تقول:
 ما حكم هذا اليوم؟ أفراد هذا اليوم بحكم .. هو خاص بالحنابلة

يجزيء إن ظهر منه : أي يجزيء من رمضان إن ظهر من رمضان، فلو فرضنا أن شعبان كان ثلاثين يوماً؟ هنا يكون صيام يوم من شعبان مستحب، ويحسب له مستحب .

بأن تثبت رؤيته بموضع آخر، أي إن ظهر منه كيف نعرف ذلك؟

في الأماكن التي ليس فيها غيم أو قتر شهده لأن الحنابلة عندهم باتحاد المطالع

طالما اشتركوا في جزء من الليل يجب الصوم على جميع الناس

لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أثبت الصوم بالرؤية أو للرؤية

قال الأثرم: قيل لأحمد: يعتد به؟ قال: كان ابن عمر يعتد به فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ويجزئه

(٢) **وتُصلى التراويح** : أي ليلته تُصلى التراويح احتياطاً للقيام - قيام رمضان -

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من قام رمضان... " أي كل رمضان،

ولذلك من فاتته ليلة في قيام رمضان لا يدخل في هذا الحديث،

من أجل ذلك قال الحنابلة: يصام ويُصلى احتياطاً، فلا نعرف إن كان من رمضان أو لا،

فيصلى ليلته احتياطاً كأنه من رمضان، فمثلاً طلوعوا المغرب ووجدوه غيم أو قتر سيصلون التراويح

ويصومون كأنه من رمضان كأنهم رأوا الهلال ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك

(٣) لا تثبت بقية الأحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الأجل المعلق بدخوله عملاً بالأصل

خولف في الصوم احتياطاً للعبادة .

ما معنى لا تثبت بقية الأحكام؟

يعني : * **رجل علق طلاق زوجته على دخول رمضان**، قال أنتِ طالق إذا دخل رمضان،

هذا عند الأئمة الأربعة طلاق صريح، إذا دخل رمضان تطلق، فإذا استطلعوا الهلال ووجدوا غيماً

أو قترا هنا لم يقع الطلاق بعد، لا تثبت غير أحكام الصيام فقط؛ لأننا صمنا احتياطاً،

فعند الحنابلة لا يقع الطلاق، وعند باقي الأئمة لا يقع لأن الرؤية لا تثبت (أبو حنيفة ، الشافعي ، مالك)

* **العتق** : قال لعبده أنت طالق إذا دخل رمضان

* أو حلول الأجل : شخص عليه دين لآخر وقال له في أول رمضان سأرد الدين ، ففي هذه الليلة لا تثبت له أحكام الدين .

تثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى ،

فروية هلال رمضان ينبنى على قاعدة هي: هل رؤية الهلال تدخل في الشهادة أم الخبر؟ هناك بابان لنقل الأحداث – باب الأخبار وباب الشهادات، وهناك فرق بينهما، وأحيل الأخوة لمن أراد أن يتوسع في معرفة الفرق بين باب الخبر والشهادة إلى (الفروق للقرافي) فهو أحسن من فرق بينهما، فقد ذكر الفرق بين الخبر والشهادة

وذكر كل الأحكام التي تتعلق بالأخبار وكل الأحكام التي تتعلق بالشهادات والفرق بينهما.

الخبر: هو نقل حدث كالأخبار التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدث حدثٌ انتقل من هنا إلى هنا حتى وصل إلينا فهذا يسمى خبر

الشهادة: نقل جريمة، شخص ضرب آخر فأتى شخص يقول فلان ضرب فلان (هذا خبر)

أما الشهادة فلا بد لها من معايير شرعية فلذلك جعل الله – عز وجل – للشهادة معايير، فالشهادة على الأموال : رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، الشهادة على بقية الجنايات لا بد من رجلين، الشهادة على الزنا أربعة رجال، هذه أنصبة للشهادات لا يجوز العدول عنها، فلا تثبات الجريمة لا بد لها توثيقاً لأنه سينبني عليها عقاب، أما الخبر فلا ينبنى عليه عقاب،

فهل رؤية الهلال من الخبر أم من الشهادة؟

رؤية هلال رمضان من الأخبار فلذلك يقول : تثبت رؤية الهلال بخبر،

هنا وضع شروطاً ثلاثة لنقل الخبر وهي : **مسلم - مكلف - عدل**

ولو عبداً أو أنثى، " لو " هنا معناها أنه يوجد خلاف، فلفظة لو من ألفاظ الإشارة إلى وجود خلاف لأن العبد لا يقبل في الشهادة والأنثى لا تقبل في الشهادة إلا في الأموال فقط، أو فيما تضطر إليه النساء فيما لا يشهد عليه إلا النساء كالرضاعة وغير ذلك، نص عليه وفاق من الشافعي،

حكاه الترمذي عن أكثر العلماء قاله في الفروع - لابن مفلح -

من ابن مفلح؟ يوجد اثنان* شمس الدين محمد بن مفلح وهو صاحب الفروع وهو كبير العائلة

* برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد مفلح صاحب كتاب (المبدع في شرح المقنع)

وإن قالوا ابن مفلح مطلقا يقصد به ابن مفلح الكبير الذي هو تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية

وهو أوثق من نقل عن شيخ الإسلام اختياراته

ولذلك من أراد أن يحقق اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية فيحقق أولا اختياراته من كتاب الفروع

وقال عنه ابن القيم: " لا أعلم أحدا أعلم من مذهب أحمد في هذا الزمان من ابن مفلح "

ويسمى كتاب الفروع " مكنسة المذهب " لم؟ لأنه أتى بكل شيء في المذهب،

كل مسأله ذكرها الحنابلة ذكرها في هذا الكتاب بطريقة بديعة أي فريدة لم يسبق إليه أحد

في هذه الطريقة،

يذكر في كل مسألة رمزا وهذا الرمز يشير إلى مذهب فيضع بجوار كل حكم حرف ،

ومعنى هذه الحروف أن كل حرف يعبر عن مذهب من مذاهب الأئمة أو على إجماع

أو على خلاف الأئمة أو على وفاق أحد الأئمة الأربعة،

أو انفراد أحد الأئمة الأربعة، أو إجماع الأئمة الأربعة، أو إجماع غير الأئمة الأربعة، أو اتفاقهم ،

كل هذا تجد له رمز معين فكل مسألة بجوارها حرف

ع: إجماع ، و: وفاق الأئمة الأربعة ، ش: الشافعي هـ: أبو حنيفة ، م: مالك ،

ش م: الشافعي ومالك،

ولم يسبق إليه أحد في هذه الطريقة وهذا من العلم، فمن العلوم الفقهية أن تذكر الخلاف الفقهي

حتى يعرف القاري ما نسبة المسألة من المذاهب

قال حديث ابن عباس : " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فيصوموا غدا"،

رواه أبوداود والنسائي وهو حديث ضعيف

وعن ابن عمر قال : " تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه "

ولا يقبل في بقية الشهر إلا رجلا ن عدلان، إذن هذا من باب الشهادة لحديث عبد الرحمن بن زيد

بن الخطاب وفيه " إن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا "

إذن دخول رمضان يكفي خبر الواحد وهذا الواحد شرطه أن يكون مسلما مكلفا عدلا

أما بقية الشهر فرجلان عدلان، فلو جاءت عشرون امرأة وقلن أنهن رأين الهلال،

هل يؤخذ بكلامهن؟ لا

لو جاء رجلان يؤخذ بهما، لم؟ تساهلا في عبادة الصوم، فالخطأ في الصوم أفضل من الخطأ في الفطر،

لو قال شخص رأيت الهلال ونصوم أفضل من عدم قبول قوله ثم يتضح فعلا أنه كان من رمضان

فالشرع تساهل في دخول الشعر ولم يتساعل في خروج الشهر فلو أتى نفس الرجل آخر الشهر

وقال رأيت الهلال؟ نقول له لا بد من شخص معك.

رواه أحمد والنسائي ولم يقل مسلمان، أي أن النسائي لم يقل " مسلمان "

فرواية النسائي : " فإن شاهد شاهدان فصوموا وأفطروا " ف " مسلمان " زيادة عند أحمد.

فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما لم يفطروا لقول النبي عليه الصلاة والسلام:

" صوموا لرؤيته " فما دام ثلاثين يوما لا يفطروا حتى يروا الهلال

قال الإمام النووي في المجموع : " لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء

إلا أبا ثور فجوز به عدل "

فصل: وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء :

الإسلام والبلوغ والعقل، فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون، لحديث: " رفع القلم عن ثلاثة... " والقدرة عليه: فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يُرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا مُدَّ بُر أو نصف صاع من غيره، قول بن عباس في قوله تعالى: " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ " [البقرة: ١٨٤] ليست بمنسوخه هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم والحامل والمرضع إذا خافتا " رواه البخاري والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا

هنا(على أولادهما...) زيادة من ابن داود وليست من كلام ابن عباس فهو مدرج من ابن داود

وشروط صحته ستة : الإسلام...، انقطاع دم الحيض ، والنفاس ، الرابع التمييز

إذن هناك فرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب

شرط وجوب : لو تحقق وجب ، **شرط الصحة:** لو تحقق صح ولم يجب

وهذا الباب من أكثر الأبواب التي يميز فيها بين شرط الصحة وشرط الوجوب

فالشروط الأربعة السابقة من وُجدت فيه وجب عليه الصوم،

والشروط الستة من وجدت فيه صح منه الصوم وإن لم يجب، ولذلك قال: **التمييز** فيصح ولا يجب،

الطفل المميز يصح منه الصوم كالصلاة ولا يجب، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به وضربه

عليه ليعتاده، هذا هو الولي

أما الصبي نفسه فلا يجب عليه، والراجح أنه لا يجب على الولي ضرب الولد إلا في الصلاة بعدما يبلغ

عشر سنين، فإذا تخلف عن الصلاة بعد العشر سنين يُضرب، لكن تحت العشر سنين يُعلم،

حاليا تجد مدرسي الابتدائي ورياض الأطفال يضربون الأولاد لعدم حفظ جدول الضرب أو...

فلو التزمنا الشرع سنخفف من الأمراض النفسية التي تصيب الأولاد ورهبتة من التعليم وينحرف بسوء

أخلاقنا داخل الفصول ، فالمعلمون لابد أن يتعلموا الشرع، نجد من أفضل الكتب في تربية الأطفال

كتاب نصح به الشيخ محمد اسماعيل اسمه " المنهج النبوي في تربية الأطفال " لمحمد نور سويد،

كتاب يتكلم عن تربية الأطفال من خلال المنهج النبوي ،
 كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع الأطفال ، هذا الكتاب ينبغي أن يُدرّس في كليات التربية.
الخامس : العقل ، لأن الصوم الإمساك مع النية قول النبي صلى الله عليه في الحديث القدسي:
 " يدع طعامه وشرابه من أجلي " فأضاف الترك إليه وهو يُضاف إلى مجنون والمغمى عليه ،
 لكن لو نوى ليلاً ثم جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه جميع النهار فأفاق منه قليلاً صح منه لوجود الإمساك به
 هنا **ما حكم صيام المغمى عليه؟** سنفصل تفصيلين

* عدم وجود نية من الليل : لا يصح

* مع وجود نية مع الليل ، (١) **يغمى عليه جميع النهار** (من أذان الفجر للمغرب)

وهنا لا يصح صومه لأنه لم يصم

(٢) **أفاق جزء من النهار ولو قليلاً هنا يصح صومه**

قال: لو نوى ليلاً ثم جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه جميع النهار فأفاق منه قليلاً صح صومه "

قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه جميع النهار ، لأنه مكلف

بخلاف المجنون ، ومن نام جميع النهار صح صومه لأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية .

دائماً الفقهاء يتحIRON في المغمى عليه أي جعلونه كالنائم أم يجعلونه كالمجنون ؟ هنا عاملوه كالمجنون ،

لكن يجب عليه القضاء .

السادس : النية من الليل لكل يوم واجب

فلم قال هنا لكل يوم ولم يقل من رمضان ؟ لأن النية واجبة سواء في رمضان أو غيره ،

شخص يصوم كفارة ، نذر يجب عليه النية ، فكأنما أراد أن يقول ليست النية مختصة بـرمضان فقط

بل كل صوم واجب لا بد فيه من النية من الليل ، فشخص قام صباحاً ولم يجد أكلاً أو لم يعجبه الأكل

فقال سأصوم كفارة ، هل يصح ؟ لا يصح ، لأن اليوم الواجب لا بد فيه من النية بالليل ،

بخلاف النفل قال النبي - صلى الله عليه وسلم : " من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له "

وعلى الراجح من قول الجمهور أن رمضان لا تكفيه نية واحدة، لا بد من نية لكل ليلة من ليالي رمضان. وكلمة نية تعني: الخطور على القلب الصوم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: السحور نية، صلاة التراويح نية

فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى لأن النية محلها القلب، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم (السحور)

قال شيخ الإسلام بن تيمية: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم (السحور)

ولذا يُفترق بين عشاء ليلة العيد وبين عشاء ليالي رمضان

ولا يضر ١- إن أتى بعد النية بمنافٍ للصوم، فمن نوى أن يصوم ثم أكل بعدها فتكفيه النية ولا تلزمه نية مرة أخرى، ولو أتى بمنافٍ للنية بعد النية لا ينقض النية.

ولا يضر إن أتى بعد النية بمنافٍ لنية للصوم؛ لأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل

فلو بطلت به فات محلها، ٢- أو قال إن شاء الله غير متردد"

النية تحصل بثلاثة أشياء:

* خطر بقلبه ليلاً

* الأكل والشرب بنية الصوم

* قال إن شاء الله- غير متردد- أصوم غدا

كلمة إن شاء الله تأتي على حقيقتين: الحقيقة الأولى: التحقيق والجزم، والحقيقة الثانية على الشك والتردد يقول: أنا سأفعل ذلك إن شاء الله، ويعقد بقلبه أنها حقيقة جازمة، أو يقول سأذهب غدا إن شاء الله،

يعني أنا ونصيبي، ولذلك اختلف العلماء فيمن قال لزوجته "أنت طالق إن شاء الله"

هل تطلق أم على حسب النية؟ حسب النية فلو أراد بها طلاقاً محققاً وقع الطلاق،

فالكلمة كثيراً ما تترد على الألسن،

وشيخ الإسلام يفرق بين التحقيق والتعليق، كما لا يفسد الإيمان بقوله أنا مؤمن إن شاء الله،

٣- وكذا إن قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غدا من رمضان ففرض وإلا ففطر، ليلة الثلاثين من رمضان الأصل أنها من رمضان، فإن قال غدا أني صائم فهذا من رمضان هو تردد في النية، فبان من رمضان .. لأنه بنى على الأصل لم يثبت زوال وبقاء الشهر ويضر إن قال في أوله يعني ٣٠ من شعبان قال إن كان غدا فأنا صائم، عل هذا التعليق يجزئه؟ الحنابلة يقولون لا يجزئه، لم؟ لأنه لا بد أن يعقد النية عقدا جازما

وفرضه أي ركنه والفقهاء يقولون الفرض في الوضوء والتيمم والصيام، فيقولون ركن في كل العبادات إلا في الصوم يقولون فروضا، والفرض هو الركن، ولكن يفرق بين الفروض التي ثبتت في القرآن والفروض المأخوذة من السنة فلو من السنة يسميه ركنا ولو من القرآن يسميه فرضا، والفروض التي جاءت في القرآن: الوضوء، التيمم، الصيام " **وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** " [البقرة ١٨٧]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق "

الفجر فجران ** الفجر المستطيل والفجر المستطير

الفجر المستطيل: أن يخرج النور رأسي ثم يختفي ويسمي " الفجر الكاذب "

التفسير الفلكي هو أن الشمس دنت من الغلاف الجوي

فانكسرت على الغلاف الجوي فظهر في الأفق ثم لما تحركت الشمس أو الأرض سيختفي مرة أخرى ثم بعد ذلك لما الشمس تأتي لنقطة الفجر الحقيقية سيظهر الضوء، الفرق بينهما أن انكسار أشعة الشمس على الغلاف الجوي تعطيني النور بالطول، أما ظهور أشعة الشمس في الأفق فتكون بالعرض،

المستطير من الطيران (أفقي) مستطيل أي رأسي

الفجر المستطيل لا يتعلق به أحكام لأنه في حقيقة الأمر ليس فجرا بل علامة على الفجر، بين الفجر

الكاذب والصادق تقريبا خمس عشرة أو ست عشرة دقيقة أي ما يعادل أربع درجات فلكية،

الدرجة الفلكية تقطعها الشمس في أربع دقائق،

قال ابن عمر في حديث مرفوع: " إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا

وغربت الشمس أفطر الصائم "

سُنَّه سِتَّة:

١- **تعجيل الفطر**، ٢- **تأخير السحور**، لحديث أب ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" ما تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر " وهذا حديث منكر إنما ورد معناه في أحاديث

أخرى صحيحة

٣- **الزيادة من أعمال الخير**، من قراءة القرآن والذكر والصدقة وغيرها

٤- **وقوله جهورا إن شتم "أنا صائم" أو "إني صائم"** لحديث أبي هريرة مرفوعا:

" إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم "

وقال المجد: "إن كان في غير رمضان أسرّه مخافة الرياء "

المجد هو أبو البركات جد شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ المذهب في زمانه وبعد زمانه هو وابن قدامة

ولذلك بعض المصنفين المتأخرين يقولون: ورجحه الشيخان أي ابن قدامة والمجد أبو البركات

رؤوس المذهب

واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقا في أي صوم يجهر لأن القول المطلق باللسان،

لكن **ما الحكمة من قول "إني صائم"؟** المفروض " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

عليكم " لكن الصائم لا يفعل ذلك، فلما اعتدى عليه بشيء يقول إني صائم أي أنا متحصن بالصوم

لن آذيك ولن تجد مني أي شيء، حتى لو أبيع له في غيره

أما في الصوم فيكف الأذى عن غيره: " فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " ٥- **قوله عند فطره**: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني

إنك أنت السميع العليم

لحديث ابن عباس وأنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: " اللهم لك صمنا وعلى رزقك

أفطرتنا اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم " **حديث ضعيف**

وعن ابن عمر مرفوعا كان إذا أفطر قال: " ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الأجر -

وفي رواية ثبت الأجر- إن شاء الله " حسن

رواهن الدارقطني وفي الخبر " إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد " **ضعيف**

إنما ثبت للصائم دعوة لا ترد ولم تثبت عند فطره - أي في أثناء صومه.

٦- **فطره على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء**، والرطب خلاف التمر فالرطب هو البلح الأسمر،

لحديث أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي "

ورطبات جمع أقلها ثلاث، ويستحب فيها الوتر، فإن لم يكن فعلى تمرات

فإن لم يكن حسا حسوات من ماء.

فصل: ويحرم على من لا عذر له الفطر بمرضان

لأنه ترك الفريضة من غير عذر وعليه إمساك بقية اليوم

هذه أحكام المفطر

أولاً: يحرم عليه

ثانياً: يجب عليه الإمساك بقية اليوم الذي أفطر فيه لأنه أمر به جميع النهار

فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي .

ثالثاً: عليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم: " من استقاء فليقض "

فمن أفطر بلا عذر يحرم عليه ويجب عليه الإمساك لحرمة اليوم وعليه القضاء .

من يجب عليه الفطر: وهي المرأة الحائض والنفساء لحديث: " أليس إذا حاضت لم تصلي ولم تصم "

ويجب أيضا على من يحتاجه لإنقاذ معصوم من المهلكة، كغرق ونحوه

شخص يغرق وأنا لو نزلت في الماء ربما أبلع المياه فأفطر، أو أحتاج إلى الفطر لأتقوى على إنقاذ المريض فيجب عليه الفطر.

مثال آخر: على مذهب من قال أن نقل الدم يفطر الصائم- التبرع بالدم- (وهم الحنابلة) فشخص حدث له حادثة ويحتاج إلى دم وفصيلته عندي وأنا الوحيد أستطيع أن أعطيه، وإن لم أعطه مات، وجب عليّ أن أعطيه ولو كنت حنبليا لأن الحنابلة قالوا الحاجم والمحجوم يفطر، أما الجمهور فلا يفطر - وهو الراجح، فلو فرضنا أنني لا أفطر لكن لو تبرعت له سأشرب عصيرا حتى لا يحدث هبوطا في الدورة الدموية أو انخفاض الضغط، في هذه الحالة يجب أن أعطيه وأشرب العصير وهنا أفطر عند كل العلماء **المعصوم:** كلمة عامة تشمل وغير المسلم من أهل الذمة، فأحيانا العلماء يقولون "معصوما" أي دمه معصوم، وأحيانا " محترم " أي دمه محترم ، فتجد في باب التيمم: أن يبذله العطش بهيمة أو آدمي محترمين هذا دليل على أن أهل الذمة دماؤهم معصومة ومحترمة.

يُسْن لـ (١) مسافر يباح له القصر، لحديث: " ليس من البرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ " متفق عليه ورواه

النسائي وزاد " عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها "

وإن صام أجزاءه، نص عليه لحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هي رخصة من الله فمن

أخذ بها فحسنٌ . ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " رواه مسلم

وعن حمزة بن عمر الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أصوم في السفر وكان

كثير الصيام ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فضم وإن شئت فأفطر

الراوي : عائشة أم المؤمنين المحدث : الألباني

المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم 2305: خلاصة حكم المحدث : صحيح

س / ما الأفضل له أن يفطر أو يصوم؟

هنا لم يوضح لكن في المغني والكافي فسّر، فإن كان فيه مشقة فالأفضل له الفطر، وإن لم يكن فيه مشقة فالأرفق بحاله يُباح له الفطر.

(2) **مريض يخاف الضرر** لقوله تعالى: " **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** "

يُباح لـ (١) لحاضر سافر في أثناء النهار لحديث أبي بصرة الغفاري أنه ركب سفينة من الفسطاط

- القاهرة - في شهر رمضان فدفع- أي في النيل- ثم قرّب غداءه

(الغداء : هو الإفطار ، من الغدو أي الصباح) فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قيل اقترب،

قال : أأست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة محمد! فأكل.

هذا الحديث دليل على أن المسافر يجوز له الفطر إذا فارق البيوت العامة،

ولا يستدل بهذا الحديث على جواز الفطر في داخل البيوت لأنه ركب السفينة وليس داخل البيوت،

إنما قال " أأست ترى البيوت؟ " مجرد رؤية

" لم يجاوز البيوت " أي لم يجاوز بصره البيوت، فكان يرى البيوت، أما لا يجوز له الترخص قبل السفر

لقوله تعالى: " **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** " [النساء: ١٠١]

فالشرط الضرب في الأرض، ولا يسمى ضرب في الأرض إلا بعد أن يغادر قريته، فلا يجوز له القصر

إلا إذا غادر القرية ولا يجوز له الجمع إلا إذا غادر، وكذلك لا يجوز له الفطر،

فكل الرُّخص ترتبط بالضرب في الأرض

- وإذا فارق بيوت قريته العامة- لما تقدم

لماذا ذكر العامة؟ ليخرج من مسألة إن خرج من البيوت عامرة ووجد بيوت خربة

هل تأخذ نفس الحكم؟ لا، بل لابد أن تكون عامرة، فالبيوت الخربة تأخذ حكم الفضاء

والأفضل عدم الفطر تغليبا لحكم الحضر وخروجا من الخلاف

(٢) **لحامل ومرضع خافتا على أنفسهما** فيفطران ويقضيان لا غير

في الشرح: لا نعلم فيه خلافا، أو على الولد؛ لكن لو أفطرتا خوفا على الولد فقط

لزم وليئه إطعام مسكين لكل يوم

لقوله تعالى: **"وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ"** [البقرة ١٨٤]

قال ابن عباس: "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان

كل يوم مسكين والحبل والمرضع إذا خافتا" انتهى كلام ابن عباس، على أولادهما أفطرتا وأطعمتا

الحامل والمرضع لها ثلاثة أحوال:

(١) أن تفطر خوفا على نفسها

(٢) أن تخاف على نفسها وعلى الولد

(٣) أن تخاف على الولد فقط

وهنا الحنابلة فرقوا بين هذه الأحوال الثلاثة

الحالة الثالثة خافت على الولد فقط فأوجبوا عليها القضاء مع الكفارة؛ لأنها أفطرت بسبب غيرها

والحالة الأولى والثانية كانت نفسها هي السبب فكفى القضاء

وهذا التفريق لا يأتي على القياس، فعلى القياس لا يُفَرَّق ،

ونحن قلنا المعصوم إذا هلك فأفطر الصائم من أجل إنقاذه لا يكفر،

فكذلك المرأة الحامل لو أفطرت خوفا على ولدها وهو معصوم فلا تكفر،

إذن لا بد لنا من دليل يفرق بين الحالتين،

والحنابلة استدلوا بكلام ابن عباس وكلام ابن عباس ليس كاملا

وأبو داود أكمل كلامه قال: "إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا" وهذا تفسير أبو داود لها،

فضلا عن أن هذا اللفظ من ابن عباس لفظ شاذ، قال الشيخ الألباني: الحديث شاذ بهذا اللفظ،

ولكن صح عن ابن عباس أنها تُفطر،

فلا دليل على التفريق وهي تأخذ حكم المريض أو إيقاظ معصوم وهما لا يجب عليهما الكفارة قال الإمام أحمد: "أذهب إلى حديث أبي هريرة ولا أقول بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء" - إن أسلم الكافر وطهرت الحائض أو برئ المريض أو قدم المسافر أو بلغ الصغير أو عقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون لزهم الإمساك والقضاء .

(فالقضاء لا كلام فيه، الإمساك: فقد وضعوا قاعدة أن من زال عذره في وقت من النهار لزم عليه مع القضاء الإمساك) لأنهم لم يصوموه ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم حرمة الوقت ولزوال المبيح

وابن قدامة في المغنى جعل هناك قاعدة تفرق ولكن المذهب لم يفرق

القاعدة: من أفطر لعذر يبيح الإفطار لا يلزمه الإمساك

(المريض فلا يلزمه الإمساك بالإجماع لأنه معذور)

ومن أفطر لغير عذر يلزمه الإمساك، ومن وجب عليه الصيام أثناء النهار لزمه الإمساك بقية النهار. مثلا برئ المريض... فقد أفطر بعذر، طهرت الحائض... فقد أفطرت بعذر، أما إسلام الكافر... فهو أصلا جانٍ بكفره فيجب عليه الإمساك

وليس لمن جاز له الفطر بـرمضان أن يصوم غيره فيه - أي في رمضان -

لأنه لا يسع غير ما فرض فيه ولا يصلح لسواه، مثلا شخص مريض ويستطيع الصوم

لكن يباح له الفطر، فقال إذن كان عليّ كفارة سأصومها، لا يجوز لأن الوقت لا يتسع لغير رمضان

فصل: في المفطرات

وهي اثنا عشر

١- خروج دم الحيض والنفاس

٢- الموت

لماذا قال الموت من المفطرات؟ رجل مثلاً عليه كفارة ثلاثة أيام ومات في اليوم الثالث قبل المغرب بدقائق، فهل أدى ما عليه؟ لا لم يؤدِّ، لأن النية وحدها لا تكفي، كالمغى عليه الذي لم يحسب له الصيام، فهو هنا لم يكمل الكفارة فتُخرج من تركته الكفارة، ويخير الولي بين الصوم أو أداء الكفارة

٣- الردة : قال تعالى: " لئن أشركت ليحبطن عملك " [الزمر ٦٥]

أي الردة أثناء الصوم

٤- العزم على الفطر: نص عليه قال في الفروع " وفاقاً " أي للأئمة الثلاثة الشافعي ومالك،

لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض.

قال في الكافي: " فإذا قطعها في أثناءه خلا ذلك الجزء عن النية فيفسد الكل لفساد الشرط "

٥- التردد فيه :

إذن قطع النية العزم الجازم على الفطر يفطر الصائم

هناك فرق بين العزم الجازم على الفطر والعزم الجازم على شيء لو فعله يفطر، مثلاً : رجل عزم على الفطر وكان صائماً صيام نفلٍ وقال نقضت النية فهذا فطر وإن لم يأكل، ورجل آخر صام صيام نفلٍ وأراد أن يفعل فعلاً فلم يخطر بباله الفطر فلو فعله لفطر، فمثلاً جاء بالنهار وأراد أن يجامع زوجته، فبمجرد النية لا يفطر فلا يفطر إلا بالجماع، فحال بينه وبين الجماع شيء، فهل يتم صومه أو لا؟ يتم، لأنه تعلق صومه على فعل فلو فعله لأفطر، فهو نوى الجماع و لم ينو الفطر.

التردد في النية : يقول آكل أو لا آكل ، أفطر أو لا ، التردد في النية الحنابلة جعلوه من المفطرات ، وهي ليست من المفطرات .

يستدل يقول : لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازما على الصوم...
وهذا هو الراجح ما نقل عن الأثرم والمذهب على أنه يفطر .

نكتفي بهذا القدر ونكمل المرة القادمة إن شاء الله
وأستغفر الله لي ولكم ، ،